الحال فاشبه قطع السلعة وشمل قوله ولي الاب والجد وكذا الام عند عدمهما
وكذا الحاكم والوصي لكن لنا وجه ان السلطان لا يجوز له حجم الصغير وفصده ومجيه
هنا اولى **قال** واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فاشبه اجرة تعليم الفاتحة
فان لم يكن له مال فعلى من عليه النفقة وفي وجه انها على الوالد اذا ختنه صغيرا
تتمة الصحيح في زوايد الروضة وشرح المهذب ان الخنثى المشكل لا يجوز ختانه
في صغره ولا في كبره لان الجرح مع الاشكال ممنوع ولم يذكر الرافعي المسالة ولسال عن
الفرق بينها وبين ما تقدم فيمن سرق وله كفان فان مقتضى ما صححه اولا ان لا يقطع
واحدة منهما لان الزايدة لا يجوز قطعها وقد التبست الاصلية بها بل اولى لان الحد لا
بخلاف الختان وفي وجه يجب ختان المشكل وادعى ابن الرفعه انه المشهور وعلى هذا
فيختتن في فرجيه معا ويختن نفسه ان احسن ذلك والا اشترى له امة تختنه فان عجز
عنها تولاه الرجال او النسا للضرورة ومن خلق له ذكران عاملان ولم يتميز الاصلي
منهما ختنا جميعا وان تميز الاصلي ختن وحده وهل يعرف العامل بالجماع او بالبول
وجهان ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن وقيل يختن الكبير دون
الصغير وسيل ابن الصلاح عن صبي ربط عرلته بخيط فسمرت وانقطع الخيط وصار
كالمختون بحيث لا يمكن ختانه فاجاب بانه ان صار بحيث لا يمكن ختانه سقط
عنه الوجوب وان امكن فان كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط ايضا والا
وجب قطع ما يمكن قطعه منها وقطع السرة من المولود واجب على الولي ليمتنع
الطعام من الخروج قاله ابن الرفعه حكما وتعليلا ولم ينقله عن احد وفي كتاب
المدخل لابن الحاج المالكي ان السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان الاناث اخفاوه
قال فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها
نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده فكانت جنايتها كجنايته وسوا كان راكبا او
سايقا او قايدا مالكا او مستاجرا او مستعيرا او مودعا او غاصبا سوا اتلفت بيدها
او رجلها او بذنبها قال الشافعي واما من ضمن في اتلاف يدها دون اتلاف رجلها
فقد تحكم اشار بذلك الى ابي حنيفة فانه قال ذلك محتجا بما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وهذا غير محفوظ لم يروه سوى عن الزهري
سوى سفيان بن الحسين وهو معروف بسوء الحفظ واما الحديث الذي فيه النار
جبار فباطل قال احمد اهل اليمن يكتبون النار البير ويكتبون البير مثل ذلك
فهو تصحيف وفي وجه ضعيف ان يد الغاصب كالعدم وقيل ان كانت مما
تساق كالغنم فسا فيها لم يضمن فان كانت مما يقاد فسا فيها ضمن ولو كان معها سايق

وقايد

وقايد فالضمان عليهما نصفين وفي الراكب مع السايق او القايد وجهان احدهما
عليهما نصفين والثاني يختص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه وليس في
الروضة تصحيح لاحد الوجهين والاصح منهما ان اليد للراكب كذا ذكره
الرافعي في اخر كتاب الصلح فلو اجتمع سايق وقايد وراكب فوجهان احدهما
يختص الضمان بالراكب والثاني يكون عليهم اثلاثا ولو كان عليها راكبان فهل يجب
الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف فيه ايضا وجهان **تنبيها ت**
احدها اشار المصنف مع قوله دابة الى انها طوع يديه واحترز بذلك عما لو
انفلتت منه واتلفت شيا فلا ضمان لخروجها عن يده الثاني حيث اطلقوا
ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ونصب الحجر كما نقله الشيخان
في اخر الباب عن البغوي واقراه وانما عبر المصنف وغيره بالضمان تاسيا بالحديث
الوارد في الباب وقد اطلق ابن الصلاح ذلك في فتواه وانكره عليه ابن عبد السلام
الثالث يستثنى من اطلاقه ما لو كان راكب دابة فنخسها انسان بغير اذنه
مخافصة فرمت راكبها او رمحت فاتلفت مالا فالضمان على الناخس على الاصح وفي وجه
عليهما ولو غلبته دابته فاستقبلها انسان وردها فاتلفت في انصرافها فالضمان
على الراد كما تقدم في باب موجبات الدية ولو كان راكبها لا يقدر على ضبطها
فعضت على اللجام وركبت راسها وهربته فلا ضمان عليه ولو كان على دابة
فسقطت ميتة فاتلفت شيا او مات الراكب وسقط على شي لم يضمن وكذا لو
انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة بخلاف الطفل يسقط على قارورة
فانه يضمن لان للطفل فعلا بخلاف الميت ولو اركب اجنبي صبيا دابته فاتلفت
شيا فالضمان عليه لتعديه **قال** ولو بالت او راثت بطريق
فتلفت فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان الطريق لا يخلو عنه والمنع من
ذلك مما لا سبيل اليه اما لو وقفها فيه فبالت او راثت فتلف به شي فالاصح
لا ضمان ايضا واسعا كان الطريق او ضيقا والحق الامام وتبعه في الروضة
بذلك ما يتلفه من ثياب وفاكهة وغيرها بالغبار الذي يثيره مشيها او
بالوحل في الشتا لتعذر دفع ذلك فلو ضمناه لاقتضى المنع من الطروق في الشوارع
وما جزم به المصنف هنا من عدم الضمان صحح الرافعي في باب الاحرام خلافه
وجزم بانها اذا بالت في الطريق فهلك به صيد او ادمي او بهيمة يلزمه ضمانه
وحذف من الروضة الادمي والبهيمة لكنه ذكرها في شرح المهذب والصواب
تضمين المالك بذلك لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كالجناح

Copyright © King Saud University